الحديث التاسع

عن ابن مسعود رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

(لا يحل دم أمرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزانى. والنفس بالنفس. والتارك لدينه المفارق للجماعة).

رواه البخارى ومسلم

* * *

هذا الحديث خرجاه فى الصحيحين من رواية الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه.

وفى رواية لمسلم «التارك للإسلام» بدل قوله «التارك لدينه». وفى هذا المعنى أحاديث متعددة، فخرج مسلم من حديث عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ مثل حديث ابن مسعود.

وخرج الترمذى ،والنسائى وابن ماجة من حديث عثمان بن عفان رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: «رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل نفسا بغير نفس».

وفى رواية للنسائى: «رجل زنى بعد إحصانه، فعليه الرجم، أو قتل عمدا فعليه القود أو ارتد بعد إسلامه فعليه القتل».

وقد روى هذا المعنى عن النبى ﷺ من رواية ابن عباس وأبى هريرة وأنس ابن مالك وغيرهم.

(تنبيه) الراوى هو عبد بن مسعود رضى الله عنه. وقد سبقت الترجمة له والتعريف به.

* * *

شرح الحديث : عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

(لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث :)

إن من مقاصد الأديان السماوية الحض على حفظ الضرورات الخمس. وهى : ١- الدين ٢- النفس ٣- النسب والعرض ٤- العقل ٥- المال

لأنه لا يصلح المجتمع البشرى إلا بالمحافظة على هذه الأمور الخمسة. فما من دين سماوى، إلا ويدعو إلى الاعتصام بالدين والدفاع عنه، والثبات عليه، وعدم الإلحاد فيه. وما من دين سماوى إلا ويحض على صيانة النفوس، وتحريم الدماء بغير حق، وما من دين إلا وهو يدعو إلى المحافظة على الإنسان، وصيانة الأعراض. وما من دين إلا ومن مقاصده المحافظة على هذه المنحة الربانية وهى العقل. وما من دين إلا ويحث على صيانة الأموال وعدم أكلها بالباطل فلا يوجد دين سماوى يبيح الشرك، وعبادة غير الله، أو يعفى الإنسان المكلف من التزام العقائد والعبادات و لمعاملات التى شرعها الله، أو يبيح للإنسان التخلى عن دينه إلى غيره من النحل الباطلة، والمذاهب الفاسدة، اللهم إلا إلى دين أكمل منه وأفضل وأوفى بحاجات البشر دنيا وأخرى، ولا يوجد دين يبيح سفك الدماء، أو يهون من حرمة الدماء، ولا يوجد دين يحل الزنى وانتهاك الأعراض، واختلاط الأنساب. ولا يوجد دين يبيح ما يغتال العقول ويفسدها كالخمور والمسكرات، ولا يوجد دين يبيح سرقة الأموال أو إنتهابها والسطو عليها، واستحلالها بين الطرق المشروعة.

وإذا وجد عند بعض أهل الأديان السماوية أو فى كتبهم ما يخالف ما قدمت لك. فاعلم أن ذلك من تحريفاتهم وتبديلاتهم، وشرائع الله بريئة من هذا. لأن هذه الضروريات الخمس من الأصول التى لا تختلف باختلاف الشرائع، ولا باختلاف الزمان والمكان [١].

ولقد اختلفت الشرائع السابقة على شريعة الإسلام فى تحديد الجزاء والعقوبة عن مخالفة هذه الضروريات الخمس.- رغم اتفاق هذه الشرائع على

---

(١) دكتور محمد أبوشهبة من كتابه: الحدود فى الإسلام ص ١٢٧ ، ١٢٨ .

مبدأ الجزاء والعقوبة – فبعض هذه الشرائع ترك العقوبة على مخالفتها للجزاء الأخروى كسائر الأمور الأخلاقية، وبعضها الآخر أمر بالعقوبة الدنيوية ليكون ذلك زجرا لمن تسول له نفسه أن يتعدى حدود الله تعالى.

أما الشريعة الإسلامية فإنها قد جمعت بين الجزاءين معًا، العقوبة الرادعة فى الدنيا، والجزاء فى الآخرة لتحول بين الجانى وبين اقتراف الجريمة، أو بينه وبين معاودتها مرة أخرى.

فهذا النوع من العقوبة التى تقع على الجانى فى الدنيا هو ما يسمى فى الإسلام بشريعة الحدود، وتطبيق شريعة الحدود من مسئوليات الخليفة أو الملك أو رئيس الدولة. وليس من حقه ولا من حق القاضى الإعفاء منها، ولا من حق من لحقه ضرر أو أذى بسبب الجريمة كالزنا بها أو زوجها أو وليها التنازل عنها، ولا تجوز الشفاعة فى الحدود بعد الوصول إلى الحاكم، وقد أجمع العلماء على أن التوبة لا تسقط الحد فى الدنيا، فيجب على الإمام إقامة الحد بعد ثبوت سببه، إما بإقرار أو ببينة.

والعقوبة الدنيوية على نوعين:

الأول: الحد، وهو عقوبة مقدرة منصوص عليها من الشارع حقا لله تعالى. أو حقا للعبد كالقصاص [1].

والثانى: التعزير، وهو عقوبة غير مقدرة من الشارع ولكنها متروكة لتقدير الحاكم أو من ينيبه عنه من القضاة حقا لله تعالى، أو حقا للعبد، وذلك بغرض التأديب والزجر.

ويكون التعزير بالقول، كالتوبيخ مثلا، وبالفعل، كالحبس والضرب وأخذ مال منه، ويكون التعزير فى الأمور أو المعاصى التى لم يجب فيها حد، بعد حصول الجريمة.

---

(١) القصاص يكون فى القتل. وهو حق لله تعالى باعتبار أنه عقوبة مقدرة من الشارع كما أنه حق للعبد ويجوز لوليه التنازل عنه أو قبول دية بدل القصاص. وهذا فى الحر.

وقد اختلف الفقهاء فى بيان الحدود. فبعضها متفق عليه بالإجماع لوضوح الأدلة النصية فيه وبعضها مختلف فيه: فالحدود المتفق عليها بين العلماء هى:

١ - حد الزنى ٢- حد القذف ٣- حد شرب الخمر ٤- حد السرقة

٥- حد قطع الطريق (الحرابة) ٦- حد الردة

وهناك معاصى وجرائم اختلف الفقهاء فى وجوب الحد فيها أو عدمه، وهى:

١- جحد العارية ٢- شرب ما يسكر كثيره غير الخمر ٣- القذف بغير الزنى ٤- التعريض بالقذف ٥- اللواط (إتيان الذكر أو الأنثى فى الدبر) ولو ممن يحل له نكاحها ٦- إتيان البهيمة ٧- السحاق (مباشرة المرأة المرأة) ٨- تمكين المرأة الحيوان منها ٩- الحجر ١٠- ترك الصلاة تكاسلا

١١- الفطر فى رمضان جهرا

فالحدود مختلف عليها أو متفق عليها والتعزيرات كلها عقوبات تتعلق بالضروريات الخمسة التى سبقت الإشارة إليها، فإذا وقعت الجناية على واحدة منها. فإن العقوبة تقدر بقدر الجريمة. لأن الجزاء من جنس العلم ﴿**تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون**﴾[البقرة:٢٢٩]. ﴿**ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين**﴾ [النساء:١٤]. ونظرا لتفاوت الآثار المترتبة على الجنايات على هذه الضروريات الخمس، كانت الآثار المترتبة على العقوبة الدنيوية على نوعين:

الأول: إهدار الدم، ويكون بسبب الجناية على الدين أو النفس أو النسب والعرض فى حالة زنى المحصن، فوجب القتل فى هذه الثلاثة. ولا يقبل من الجانى التوبة إلا فى المرتد.

والثانى: عدم إهدار للدم، ويكون بسبب الجناية على العقل أو المال. فهاتان الجنايتان لا يجب فيهما القتل، ولكن يجب فى الأولى الجلد ثمانين جلدة، وفى الثانية القطع لليد كما هو مبين فى الفقه الإسلامى.

وقد روى أن رسول الله ﷺ جلد فى شرب الخمر أربعين جلدة بالجريد والنعال وضرب فيه أيضًا دون حصر وكذلك فعل أبو بكر الصديق رضى الله عنه. حتى كان عصر عمر بن الخطاب رضى الله عنه. فاستشار على بن أبى طالب كرم

الله وجهه فى حد شارب الخمر، فقال على رضى الله عنه: أرى أن يضرب بالجريد والنعال ثمانين، لأنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحد المفترى أن يجلد ثمانين.

ولم يعترض على هذا الرأى أحد من أصحاب النبى ﷺ. ويرى جمهور الفقهاء أن الحد أربعين، والأربعون الأخرى للتعزير، كما هو مفصل بكتب الفقه عند الأئمة وأتباعهم رضوان الله عليهم.

والمعنى المراد من قوله ﷺ «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» هو: أنه لا يجوز إراقة دم امرئ، ذكرا كان أو انثى، وخص بالذكر الرجل هنا وفى نظائره، لشرفه وأصالته وغلبة دوران الأحكام الشرعية عليه، وإلا فالأنثى كذلك من حيث الحكم، كونها تابعة للرجل، لذا يحل إراقة دم الرجل المسلم والمرأة المسلمة، إذا ارتكب أى منهما أحد هذه الثلاثة التى سيأتى ذكرها، ويلحق بهما الخنثى كذلك جريا على طريقة الاكتفاء بأحد الضدين، كما فى قوله تعالى ﴿ **سرابيل تقيكُمُ الحَرَّ** ﴾ أى والبرد أيضا.

وإراقة دمه، كناية عن إزهاق روحه، ولو لم يرق دما، كما لو خنقه أو سمه، أو بالنظر للغالب لأن الغالب فى القتل، إراقة الدم.

وخرج بقوله «مسلم» الكافر. وفى بعض روايات البخارى ومسلم «دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله»، وهو صفة كاشفة لمسلم لعلمها منه، لأنه لما قال «مسلم» علم منه أنه: «يشهد أن لا إله إلا الله محمد رسول الله».

فالكافر الحربى يحل دمه مطلقا، سواء كان فيه خصلة من الثلاث أم لا بشرط أن يكون بالغا عاقلا، ذكرا، حرا، بخلاف الصبى والمجنون والرقيق والأنثى والخنثى، فإنه يحرم قتلهم إن لم يقاتلوا للنهى عن ذلك فى خبر الصحيحين، فقد نهى عن قتل النساء والصبيان، وألحق من به الجنون ومن به رق بالنساء والصبيان. فإن قاتلوا. جاز قتلهم، وكالقتال: السب للإسلام والمسلمين من النساء والخنائى. دون الصبيان والمجانين، فليس السب منهم كقتالهم، فالكافر الحربى يحل دمه مطلقا، وخرج به الذمى فإنه لا يجوز قتله، كما فى خبر أبى داود رحمه

الله تعالى « ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة » وإنما يجوز ذلك إذا أخل بشرط من شروط معاهدته بأن سب للإسلام والمسلمين، أو حارب المسلمين أو أعان على حربهم فعند ذلك يحل دمه، وكذلك إن قتل أو زنا أو ارتكب جرما يحد به المسلمون. فإنه يجب على الحاكم أو من ينيبه أن يقيم عليه الحد المقدر لتلك الجريمة.

ولقد حرم قتل المسلم الذى لم يرتكب جرما يحل قتله، لقول الله عز وجل: ﴿ **ولاَ تقْتُلُوا النَفْس الّتى حرّم اللهُ إلاّ بالحقّ** ﴾ وقوله تعالى: ﴿ **ومَن يقْتُل مُؤمنا مُتعمّدًا فجزاؤُهُ جهنّم** ﴾.

وقد روى فى النهى عن قتل المسلم أحاديث عدة نذكر منها: أخرج الشيخان عن أبى هريرة رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: « اجتنبوا السبع الموبقات - أى المهلكات - قيل: يا رسول الله وما هن؟. قال: الإشراك بالله. والسحر، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم. والتولى يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ».

وأخرجا أيضا عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: « ذكر رسول الله ﷺ الكبائر فقال: الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس ». الحديث.

وروى البخارى: « الكبائر: الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس ».

وروى الإمام أحمد والنسائى وغيرهما: « أنه ﷺ سئل عن الكبائر. قال: الإشراك بالله، وقتل النفس المسلمة، والفرار يوم الزحف ».

وروى البخارى وغيره. « لن يزال المؤمن فى فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما ».

وروى البيهقى. « من أعان على دم امرئ مسلم ولو بشطر كلمة كتب بين عينيه يوم القيامة آيس من رحمة الله ».

والأحاديث غيرها كثيرة فى عظم قتل المسلم وخطورة ذلك لأن فى قتل

الإنسان إفسادا للصورة الإنسانية المخلوقة فى أحسن تقويم مما يضر بأمن المجتمع وإرهاب أفراده لذا فإنه لا يحل أن يراق دم امرئ مسلم إلا إذا ارتكب جرما يوجب ذلك من هذه الأمور الثلاثة. فيجب على الحاكم القتل بها، لما فيه من المصلحة العامة، وهى حفظ النفوس والأديان والأنساب، إلا أن يعفو صاحب الدم، أو يرجع المرتد إلى الإسلام، دون الثيب الزانى فإنه لا تقبل توبته عند الحاكم أو القاضى، فليس لأى منهما عدم إقامة الحد على الثيب الزانى مهما كانت الأسباب لضرره الكبير بالمجتمع، لما يحدثه من انتهاك للأعراض واختلاط للأنساب وفساد للقيم والأخلاق، وتعد على الحرمات.

فأول هذه الأمور الثلاث وأشدها شناعة، وأبغضها عند الله تعالى وعند الخلق أجمعين.

- **(الثيب الزانى)**: وهو المحصن ذكرا كان أو أنثى، والمراد بالمحصن فى هذا الباب: الحر البالغ العاقل، وكذا السكران المتعدى بسكره، الواطئ أو الموطوءة فى القبل فى نكاح مباح تم بعقد صحيح، وخرج بالثيب: البكر فحده جلد مائة جلدة. ونصفها إن كان رقيقا، ويغرب الذكر الحر عاما، وخرج بالحر: العبد. فإنه يجلد خمسين جلدة ولا يرجم، لأن العبد مال مملوك لسيده، وإزهاق روحه. ضياع لمال سيده، وخرج بالبالغ: الصبى مميزا كان أو غير مميز. كونه غير مكلف. وخرج بالعاقل: المجنون لسقوط التكليف عنه وكذا السكران غير المتعدى بسكره والمغمى عليه لعدم إدراكه لما يفعل ولما يقول، كما أنه لا يحصل الإحصان بوطء أمته. ولا بوطئه فى نكاح فاسد.

ولا يشترط لإحصانه: الإسلام، كما هو الحال فى اشتراطه فى القذف. وذكره فى هذا الحديث، لا ينافى ذلك كما هو ظاهر للمتأمل، فيرجم ذمى ومرتد أحصنا بالنكاح الصحيح. وإن لم يرض الذمى بحكمنا لأنه لا يشترط رضاه.

وقال فريق من العلماء: إن أسلم قبل رجمه سقط عنه الحد، ولكن الراجح عدم سقوطه فيحد، وما نقله الإمام النووى رحمه الله تعالى. عن النص من أنه لا يحد، وتبعه فى هذا ابن حجر الهيثمى مفرع على القول بسقوط الحد بالتوبة. والراجح خلافه.

والزانى هو: من أولج أو أولج فيه حشفة آدمى، أو قدرها من مقطوعها فى قبل حرام لعينه مشتهى طبعا، خال عن شبهة الفاعل، كأن وطئ أجنبية يظنها امرأته أو أمته، وشبهة المحل، كوطء الأمة المشتركة، أو أمة ابنه، وشبهة الطريق بأن يكون حلالا عند قوم، حراما عند آخرين، كنكاح المتعة [1]. والنكاح بلا ولى، فهى مسقطة للحد.

ووطء الدبر كوطء القبل، بل أشد منه وأغلظ، لكن حد المفعول به غير حليلة الفاعل الجلد والتغريب ولو كان محصنا، لأنه لا يتصور الإحصان المشروط فى الرجم بالوطء فى الدبر المفعول فيه، أما حليلة الفاعل، فتعزر إن كانت مطاوعة. وأما الحليل فإنه يعزر إن عاد له بعد نهى الحاكم عنه.

والمراد بحل دم المحصن الزانى: أنه يجب رجمه بالحجارة حتى يموت. ولا يجوز قتله بغير ذلك إجماعا، لأن القصد به التنكيل بالرجم وترهيب المشاهدين وتخويفهم حتى لا يقدم على هذا الفعل من تسول له نفسه بذلك.

وتثبت جريمة الزنا بأحد أمرين:

الأول: شهادة أربعة رجال عدول برؤية الجانى متلبسا تلبسا كاملا بجريمة الزنا على أن يسالهم الإمام أو نائبه أو القاضى عن ماهية الزنا الذى شهدوا به وكيفيته متى يتحقق منهم أن المراد حقيقة الزنا، لا مجازه ولا مقدماته، وإنه عن طواعية واختيار لا بإكراه. وأين زنى؟ ومتى زنى، وبمن زنى؟ حتى تنتفى أية شبهة، وكل هذا تحوط من الشارع الحكيم وتحقيق لمعنى الستر على المسلمين وصيانة للأعراض وللعلاقات الأسرية من أن تنتهك أو يشفع عليها بغير وجه حق، فإذا كان الشهود غير عدول، أو نقصوا عن الأربعة. أو اختلفت شهاداتهم. حدوا حد القذف، فإذا تعذر على الزوج إثبات الجريمة على زوجته بالشهود. فقد جعل الشارع الحكيم له مخرجا عن ذلك بالملاعنة. وهى مشروحة شرحا وافيا فى القرآن الكريم [2]. والسنة النبوية الصحيحة [3].

---

(١) يقول بإباحته جميع طوائف الشيعة. ويطعنون فى دليل تحريمه.

(٢) سورة النور الآيات من ٦ – ٩.

(٣) راجع صحيح البخارى (كتاب اللعان) وكذا صحيح مسلم (اللعان)

الثانى: الإقرار، بشرط أن يكون بالغا عاقلا، ولا يشترط الإسلام خلافا للإمام مالك ولا الحرية، فلو أقر العبد بالزنا، حد خلافا لزفر من الحنفية، وقد اختلف فى تكرر الإقرا وعدمه، فذهب بعض العلماء ومنهم مالك والشافعى إلى القول بالإكتفاء فى الإقرار بمرة واحدة مستدلين بحديث العسيف - الأجير الذى رنا بامرأة مؤجره، وفيه : «واغد يا أنيس على امرأة هذا. فإن اعترفت. فارجمها». وبحديث الغامدية، فقد أقرت مرة واحدة.

وذهب الإمام أبو حنيفة وأحمد - رضى الله عنهما - إلى أنه لابد من الإقرار أربع مرات لتقوم كل مرة مقام شهادة شاهد، محتجين بحديث ماعز بن مالك. فقد كان كلما أقر أعرض عنه رسول الله ﷺ حتى أقر على نفسه أربع مرات فأمر رسول الله ﷺ برجمه.

روى الشيخان فى صحيحيهما بسندهما عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال: «أتى رجل - ماعز بن مالك - من المسلمين رسول الله ﷺ وهو فى المسجد فناداه. فقال يا رسول الله، إنى زنيت، فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه، فقال له: يا رسول الله. إنى زنيت، فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات. دعاه رسول الله ﷺ فقال: أبك جنون؟ قال: لا. قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: اذهبوا به فارجموه. قال أبو شهاب: فأخبرنى من سمع جابر بن عبد الله يقول: فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى. فما أدلفته - آلمته - الحجارة. هرب، فأدركناه بالحرة فرجمناه».

وقد ذهب أبو حنيفة إلى اشتراط أن يكون الإقرار فى أربعة مجالس قيل: من مجالس المقر وقيل من مجالس الحاكم، والأول هو الصحيح، ويشهد لرأى أبى حنيفة ما ورد فى بعض روايات الحديث من أن الإقرار كان فى مجالس متعددة.

فهذان الأمران هما وسيلتا إثبات وجوب الحد بالزنا الذى ثبت وقوعه بهما أو بإحداهما وقد اختلف حول إثبات الزنا بالحبل إذا ظهر بامرأة.

فمذهب سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وجوب الحد بالحبل إذا لم يكن للمرأة زوج ولا سيد يملكها، وبه قال الإمام مالك رضى الله عنه وأصحابه فقالوا: إذا حبلت ولم يعلم لها زوج أو سيد ولا عرفنا إكراهها. لزمها الحد، إلا أن تكون غريبة طارئة، وتدعى أنه من زوج أو سيد، وقالوا: ولا تقبل دعواها الإكراه إذا لم تقم بذلك مستغيثة عند الإكراه قبل طهور الحمل.

وقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد وجماهير العلماء: لاحد عليها بمجرد الحبل سواء كان لها زوج أو سيد أم لا، وسواء كانت غريبة طارئة أو غير طارئة أو غير غريبة، وسواء ادعت الإكراه أم سكتت، فلا حد عليها مطلقا إلا ببينة أو اعتراف، وذلك لأن الحدود تدرأ بالشبهات هذا ويستحب للإمام أو نائبه الذى يثبت عنده الحد بالإقرار بالزنى، التعريض له بالرجوع إذا تم، والوقوف عن إتمامه إذا لم يتم، وذلك لما رواه البخارى ومسلم عن النبى ﷺ أنه أعرض عن ماعز لما أقر عنده، ثم جاءه من الناحية الأخرى فأعرض عنه حتى تم إقراره أربعا ثم قال له «لعلك قبلت، لعلك لمست».

وروى أنه ﷺ قال للذى أقر بالسرقة «ما أخالك فعلت».

وأتى إليه بجارية سوداء سرقت فقال لها: أسرقت؟ قولى: لا. فقالت: لا. فخلى سبيلها.

قال الإمام النووى رحمه الله تعالى: وقد جاء تلقين الرجوع عن الإقرار بالحدود عن النبى ﷺ وعن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم واتفق العلماء عليه[1].

وإذا رجع المحصن عن إقراره بالزنى قبل الشروع فى إقامة الحد أو فى أثنائه أو هرب فذهب الجمهور إلى أنه يكف عنه الحد وبه قال: عطاء ويحيى بن يعمر والزهرى وحماد ومالك والثورى والشافعى وأبو حنيفة وأحمد وأبو يوسف.

وقد استدلوا بما ورد فى قصة ما عز من أنه هرب أثناء رجمه، فذكروا ذلك للنبى ﷺ فقال: «هلا تركتموه يتوب، فيتوب الله عليه».

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ١١/١٩٥.

والرجوع شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، وقالوا: وإنما لم يجب ضمان ماعز على الذين قتلوه بعد ما فر، لأن هربه ليس صريحا فى الرجوع.

كما أن الذين قتلوه لم يكونوا على علم بالحكم فى ذلك إلا بعد أن أقاموا عليه حد الرجم حتى الموت ولم يعلموا الحكم إلا بعد الرجوع إلى النبى ﷺ وسمعوا قوله السابق «هلا تركتموه فيتوب فيتوب الله عليه».

وقال الحسن وسعيد بن جبير وابن أبى ليلى يقام عليه الحد ولا يترك، لأن ماعزا هرب فقتلوه ولم يتركوه، وروى أنه قال لهم: «ردونى إلى رسول الله ﷺ فإن قومى هم غرونى من نفسى وأخبرونى أن رسول الله غير قاتلى، فلم ينزعوا عنه حتى قتلوه»(١).

وقالوا أيضًا: ولو قبل رجوعه للزمتهم ديته. ولم يغرمهم رسول الله ديته. ولأنه حق واجب بإقراره فلم يقبل رجوعه عنه كسائر الحقوق(٢).

ويمكن الرد عليهم بما قلناه سابقا من أنهم لم يكونوا يعرفون حكم الرجوع بعد الإقرار إلا بعد تنفيذهم إقامة الحد عليه.

وأما اللواط وهو فعل قوم لوط بأن يأتى الرجلُ الرجلَ أو الرجلُ المرأةَ فى دبرها، فقد اختلف العلماء فيه: ذكر أقوالهم ابن حجر الهيثمى رحمه الله تعالى فى كتابه الزواجر فقال: قال البغوى: اختلف أهل العلم فى حد اللوطى، فذهب قوم إلى أن حد الفاعل حد الزنا وإن كان محصنا يرجم وإن لم يكن محصنا يجلد مائة، وهو قول ابن المسيب وعطاء والحسن وقتادة والنخعى، وبه قال الثورى والأوزاعى، وهو أظهر قولى الشافعى، ويحكى أيضًا عن أبى يوسف. ومحمد بن الحسن.

وعلى المفعول به عند الشافعى على هذا القول جلد مائة وتغريب عام. رجلا كان أو امرأة محصنا كان أو غير محصن.

---

(١) من رواية أبى داود.

(٢) الحدود فى الإسلام بتصرف يسير ص ١٤٤ - ١٥٠.

وذهب قوم إلى أن اللوطى يرجم ولو غير محصن، رواه سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس - رضى الله عنهما - وروى عن الشعبى، وبه قال الزهرى وهو قول مالك وأحمد واسحاق. وروى حماد بن إبراهيم عن إبراهيم يعنى النخعى قال: لو كان أحد يستقيم أن يرجم مرتين لرجم اللوطى.

والقول الآخر للشافعى أنه يقتل الفاعل والمفعول به كما جاء فى الحديث. ا.هـ. بغوى.

قال الحافظ المنذرى: حرّق اللوطية بالنار أربعة من الخلفاء: أبو بكر وعلى وعبد الله ابن الزبير رضى الله عنهم. وهشام بن عبد الملك - رحمه الله تعالى -.

وروى ابن أبى الدنيا ومن طريقه البيهقى بإسناد جيد، عن محمد بن المنكدر أن خالد بن الوليد رضى الله عنه، كتب إلى أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه وجد رجلا فى بعض ضواحى العرب ينكح كما تنكح المرأة، فجمع لذلك أبو بكر أصحاب رسول الله ﷺ فيهم على بن أبى طالب، فقال: إن هذا ذنب لم تعمل به أمة إلا أمة واحدة ففعل الله بهم ما قد علمتم، أرى أن نحرقه بالنار. فاجتمع رأى أصحاب رسول الله ﷺ أن يحرّق بالنار، فأمر به أبو بكر أن يحرق بالنار، فحرّقه خالد.

وقال على كرم الله وجهه: من أمكن من نفسه طائعا حتى ينكح ألقى الله عليه شهوة النساء وجعله شيطانا رجيما إلى يوم القيامة. ا.هـ. ما نقله ابن حجر الهيثمى [1].

وأما إتيان البهائم فقد روى أبو داود وغيره أن النبى ﷺ قال: «من أتى بهيمة فاقتلوه، واقتلوها معه».

وأما المساحقة وهى ما تكون بين النساء من فعل المرأة مع المرأة، فقد روى الطبرانى: «ثلاثة لا تقبل لهم شهادة أن لا إله إلا الله. الراكب والمركوب، والراكبة والمركوبة والإمام الجائر». وروى أيضاً: «السحاق زنا النساء بينهن» [2].

---

(١) انرواجر جـ٢ ص ١٤٢ - واللواط داخل تحت اسم الزنا على المشهور عند الشافعية فيعامل اللوطى معاملة الزانى محصنا كان أو غير محصن رجلا كان أو امرأة.

(٢) رواه الهيثمى فى الرواجر ٢/ ١٤٣.

والآيات والأحاديث الواردة فى النهى عن الزنا واللواط وإتيان البهائم والسحاق كثيرة مما لا يسمح المجال بذكره، ومن أراد المزيد فعليه بالمطولات فى كتب الحديث والفقه والأخلاق ولعل فيما ذكرناه الكفاية، فالمؤمن تكفيه الإشارة والتصريح بما ورد فى الشرع علي سبيل الاختصار ولا يحتاج إلي التفصيل – دائما – إلا كل معاند أو منكر، وفقنا الله لما فيه هدايتنا وسعادتنا .

– **(والنفس بالنفس)** : أى قتل النفس المكافئة قصاصا، بالنفس: أي بقتلها عمدا عدوانا. بشرطه المقرر فى الحرية عند مالك والشافعى وأحمد رضى الله عنهم.

ومذهب أهل الرأى. أن المسلم يقتل بالذمى، وأن الحر يقتل بالعبد، وقد يستدلون بهذا الحديث ولكن الجمهور على خلاف ذلك. وهذا مخصوص بولى الدم، فلو قتله غيره لزمه القصاص.

ويجب القصاص من الجانى بشروطه المقررة في محلها، ذكرها الهيثمى فى فتح المبين [1] وهى:

منها: أن يكون القتل عمداً محضًا عدوانا لذاته، بأن قصد آدميا معينا. ولو بالعموم بأن رمى إلي جماعة قاصدا أى واحد منهم، بخلاف قصد واحد منهم مبهم. إذ لا عموم فيه بما يقتل غالبا جارح أو مثقل للحديث الصحيح أنه ﷺ رض رأس يهودية رضت رأس جارية بين حجرين لإقرارها بذلك، لا لنقض عهدها. وإلا لم يرض رأسها، بل كان يتعين السيف.

ومنها: أن يكون القتيل معصوما بإسلام أو أمان بذمة أو غيرها، أو بضرب رق على كافر.

ومنها: أن يكون القاتل مكلفا ملتزما لأحكام الإسلام.

ومنها: مكافأة المجنى عليه للجانى من أول أجزاء الجناية رميا أو جرحا إلي الموت، فلا يقتل فاضل بمفضول بخلاف عكسه. والمؤثر من الفضائل: الإسلام

---

(١) ص ١٤٩، ١٥٠.

والحرية والأصالة والسيادة فلا يقتل مسلم بأى كافر عندنا - الشافعية - كأكثر العلماء. لخبر البخارى «لا يقتل مسلم بكافر» وخبر أنه ﷺ قتل يوم خيبر مسلما بكافر، منقطع وغيره ضعيف. ولا يصح فى هذا خبر، صحة خبر البخارى. فوجب الأخذ بعمومه، لأنه لم يعارضه شئ، ومن ثم قال كثيرون من أصحابنا - الشافعية - : ينقض حكم حاكم بقتله به، ولا حر بمن فيه رق بأي نوع. كان عندنا كأكثر العلماء أيضًا: لأنه مال متقوم، فألحق بسائر الأموال. وخبر من قتل عبده قتلناه منقطع، فإن الحسن راويه. لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة.

ويقاد قن بقن مطلقا إلا ما ملكه، كمكاتب بعبده ولو أباه. ويقاد فرع بأصله. ومحرم بمحرمه، لا أصل بفرعه، ولا له كقتل زوجة فرعه لإرثه بعض القود الذى على أبيه، فيسقط. وتفصيل هذه الجمل مذكور فى الفروع. ا. هـ.

وإنما وجب القصاص من الجانى حماية للمجتمع من الإنهيار وصيانة لبنيانه من التصدع ومحافظة على دماء الناس حتي لا تراق وتزهق الأرواح ظلما وعدوانا ﴿ **ولكُم فِى القصاص حيَاةٌ** ﴾ ووجب القصاص من الجانى أيضًا لأن القتل كبيرة من الكبائر.

أخرج الشيخان عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أجتنبوا السبع الموبقات - أى المهلكات - قيل: يا رسول الله. وما هن؟ قال: الإشراك بالله، والسحر، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم. والتولى يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات».

وقال الله تعالى: ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا** ﴾ [النساء: ٩٣].

لقد ذكر الله عز وجل القتل العمد في هذه الآية. كما ذكر القتل الخطأ فى التى قبلها. قال تعالي ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ**

لَكُم وهُو مُؤْمنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمنَةٍ وَإِن كانَ من قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلىٰ أَهْله وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجدْ فَصيَامُ شَهْرَيْن مُتَتَابعَيْن تَوْبَةً مّنَ اللَّه وكَان اللَّهُ عليمًا حَكيمًا ﴾ [النساء : ٩٢].

ولم يذكر الله عز وجل فى كتابه العزيز القتل شبه العمد، وهو القتل مما لا يقتل غالبا، كعضة ولطمة وضربة بسوط، فلذا اختلف الأئمة في إثباته، فاثبته الشافعى رضي الله عنه كالأكثرين من الأئمة والعلماء، ونفاه الإمام مالك رضي الله عنه وجماعة وقالوا إنه من القتل العمد وفيه القود أيضاً.

فصور القتل ثلاثة: القتل العمد، القتل شبه العمد، القتل الخطأ.

وقد أجمع الفقهاء على أن دية القتل العمد فى مال الجانى، ودية القتل الخطأ على العاقلة واختلفوا فى دية القتل شبه العمد، فقال جماعة إنها على الجانى، والأكثرون على أنها على العاقلة واعلم أنهم اختلفوا في حكم هذه الآية[1].

فروى عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن قاتل المؤمن عمدا، لا توبة له. فقيل له: أليس قد قال الله تعالى فى سورة الفرقان ﴿ **ولاَ يَقْتُلُون النَفس الَّتى حَرَّم اللَّهُ إِلاَّ بالحقِّ** ﴾ إلى قوله ﴿ **ومَنْ يَفْعَلْ ذلك يَلْقَ أثامًا** ﴾ ثم قال تعالى: ﴿ **إِلاَّ مَن تَاب** ﴾ فقال: كان ذلك في الجاهلية وذلك أن ناسا من أهل الشرك كانوا قتلوا وزنوا. فأتوا رسول الله ﷺ فقالوا: إن الذى تدعو إليه لحسن لو تخبرنا ان لما عملناه كفارة. فنزل ﴿ **والَّذين لاَ يدْعُونَ معَ اللَّه إِلهًا آخر** ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ **إِلاَّ منْ تاب** ﴾ فهذه لأولئك. وأما التى في سورة النساء فالرجل إذا عرف الإسلام وشرائعه ثم قتل فجزاؤه جهنم.

وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه، لما نزلت التى فى الفرقان: أى وهي المذكورة عجبنا من لينها فلبثنا سبعة أشهر، ثم نزلت الغليظة، أى آية النساء بعد اللينة فنسخت اللينة. وقال ابن عباس: آية الفرقان آية مكية. وهذه مدنية.

---

(١) الزواجر ٢ / ٩٠، ٩١.

نزلت ولم ينسخها شئ ودهب أهل السنة إلى قبول توبة القاتل مطلقا لقوله تعالى: ﴿ **وإني لغفارٌ لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثُمَّ اهْتدى** ﴾ وقوله تعالى: ﴿ **إنّ الله لا يغْفرُ أن يُشْرك به ويغْفرُ ما دُون ذلك لمن يشاءُ** ﴾ وأجابوا عما روى عن ابن عباس بأنه على تقدير صحته عنه، إنما أراد به المبالغة والزجر والتنفير عن القتل.

وليس فى الآية دليل للمعتزلة ونحوهم ممن يقول بتخليد مرتكب الكبيرة فى النار. لأنها نزلت فى قاتل كافر كما مر، وعلي التنزل لما يأتى فهي فيمن قتل مستحلا للقتل للمحرّم بالإجماع المعلوم من الدين بالضرورة، واستحلال ذلك كفر كما مر أوائل الكتاب.

قيل: جاء عمرو بن عبيد إلى أبى عمرو بن العلاء فقال: هل يخلف الله وعده؟ فقال: لا. فقال: أليس قد قال الله تعالى ﴿ **ومن يقتل مؤمنا متعمدا ... الآية** ﴾ فقال له: من العجمة أتيت يا أبا عثمان، إن العرب لا تعد الإخلاف في الوعيد خلفا وذما، وإنما تعد إخلاف الوعد خلفا وأنشد:

وإني وإن أوعدته أو وعدته ... لمخلف إيعادى ومنجز موعدى

والدليل على أن غير الشرك لا يوجب التخليد في النار قوله تعالى ﴿ **إنَّ اللهَ لاَ يَغْفرُ أَن يُشْرَك به** ﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام فى الحديث الصحيح: « من مات وهو لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وإن زنى وإن سرق ... » الحديث. وفي الحديث الصحيح: (أنه ﷺ بايع أصحابه ليلة العقبة على أن لا يشركوا بالله شيئا ولا يسرقوا ولا يزنوا وأشياء أخر. ثم قال: فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من دلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو إلي الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه فبايعوه على ذلك) .ا.هـ.

وكذلك حرم الإسلام الانتحار واعتبره جريمة لا تغتفر. قال الله تعالى: ﴿ **ولا تقْتُلُوا أنفُسكُمْ إنَّ اللهَ كان بكُمْ رحيمًا * ومن يفْعلْ ذلك عُدوانًا وظُلْمًا فسوْف نُصْليه نارًا وكان ذلكَ علَى اللهِ يسيرًا** ﴾.

وأخرج الشيخان وغيرهما عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو فى نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه فى يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يتوجأ بها فى نار جهنم خالدا فيها أبدا» (١).

وفي رواية البخارى: «الذى يخنق نفسه يخنقها فى النار، والذى يطعن نفسه يطعنها في النار، والذى يقتحم، يقتحم فى النار».

ومن الكبائر الإعانة على القتل المحرم أو مقدماته وحضوره مع القدرة على دفعه فلم يدفعه، أخرج ابن ماجة والأصبهانى عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة لقى الله وهو مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله» وروي الطبرانى والبيهقى بإسناد حسن: «لا يقفن أحدكم موقفا يقتل فيه رجل ظلما فإن اللعنة تنزل علي من حضره حين لم يدفعوا عنه».

وروي الطبرانى بإسناد جيد: «من جرح ظهر مسلم بغير حق لقى الله وهو عليه غضبان».

وروي الإمام أحمد أن النبى ﷺ قال: «لا يشهد أحدكم قتيلا لعله أن يكون مظلوما فتصيبه السخطة».

كما ورد التشديد فى النهى عن ترويع المسلم والإشارة إليه بسلاح ونحوه.

أخرج البزار والطبرانى وابن حبان عن عامر بن ربيعة رضى الله عنه: «أن رجلا أخذ نعل رجل فغيبها وهو يمزح فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال النبى ﷺ: لا تروعوا المسلم فإن روعة المسلم ظلم عظيم».

وروى الطبرانى أن النبى ﷺ قال: «من أخاف مؤمنا كان حقا على الله أن لا يؤمنه من أفزاع يوم القيامة».

---

(١) تردى: رمى نفسه من عال كجبل فهلك. يتوجأ بالهمز: يضرب بها نفسه.

وروى الطبراني وابن حبان أن النبي ﷺ قال: «من نظر إلى مسلم نظرة يخيفه فيها بغير حق أخافه الله يوم القيامة».

وروى مسلم أن النبي ﷺ قال: «من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتي ينتهي وإن كان أخاه لأبيه وأمه..

وروى الشيخان: «إذا توجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار».

ورويا أيضًا: «لا يشر أحدكم إلي أخيه بالسلاح فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار».

وهكذا توعد الله عز وجل ورسوله ﷺ أولئك الذين يسفكون دماء الناس بغير حق وأولئك الذين يرهبون الناس بالإيذاء في أجسادهم أو بتخويفهم وترويعهم وقد عد ذلك كله من الكبائر التي توجب غضب الله عز وجل وغضب الرسول ﷺ لهذا أمر الشرع الشريف بأن يكون الجزاء في الدنيا من جنس العمل كما سبق بيانه في القصاص من الجاني، وترويع الذين يخيفون المسلمين بمثل ما روعوهم به حتى لا يعودوا لمثلها.

أما الجزاء الأخروي، فأمره إلي الله عز وجل إن شاء عفا وإن شاء عذب فهو سبحانه وتعالى الذي يحكم بين عباده بعد له وإحسانه ورحمته ﴿**نبئ عبادي أني أنا الغفور الرحيم وأن عذابي هو العذاب الأليم**﴾ اللهم إنا نرجو رحمتك ونخاف عذابك، فحقق رجاءنا بفضلك وإحسانك يا جواد يا كريم يا رحمن يا رحيم.

- (**والتارك لدينه المفارق للجماعة**): المراد به: المرتد عن الإسلام بالعودة إلي دين الكفر والعياذ بالله تعالى، فهذا يجب قتله لردته إن لم يتب، لعودته إلي الكفر بعد أن ذاق حلاوة الإيمان.

وقد وهم بعض المسلمين فظن دخول بعض الفرق الإسلامية من المبتدعة والمؤولة في هذا الحكم كفرق المعتزلة وغيرها، وهذا حكم جائر وظلم بيِّن جناه التعصب في الدين على غالب المسلمين من الترامي بالكفر، مما مكن الشيطان الرجيم من تفريق كلمة المسلمين والقضاء علي وحدتهم وهذا مما رزئت به الأمة الإسلامية.

فكيف يتسنى لعاقل أن يصدر حكما بالكفر علي من شهد أن لا إله إلا الله محمد رسول الله، وأقام أركان الإسلام وصدق بأركان الإيمان لكونه أتى ببدعة أو قال تأويلا باطلا قد يكون منشؤه الجهل أو القصور فى الفهم أو عدم القدرة على تبين شبهة من الشبهات.

الأمر جد خطير لأنه لا يجوز لأى إنسان مهما كان قدره أن يحكم على مسلم بالكفر والخروج من الملة الإسلامية ما لم يصدر منه صراحة ما يدل على كفره قولا وفعلا واعتقادا.

إنها جناية وجرأة لا تماثلها جرأة، فقد ورد فى الحديث الصحيح أن النبى ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه» وورد في الصحيح أيضًا: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام» وكذا فى الصحيح: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر».

إن كل قول أو فعل يصدر من مسلم يجب عرضه علي كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولا يحكم عليه بفعل الهوى لأنه من نزغات الشيطان الرجيم ﴿ **فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ** ﴾ روى أن الإمام الشافعى رضي الله عنه قال في معنى هذه الآية: (ردوه إلى الله. إلى كتابه، وردوه إلي الرسول في حياته، وبعد موته إلى سنته).

ويجب علي المسلم أن يتمثل بقول بعضهم [1] عندما سئل عن الخلاف بين على رضي الله عنه ومعاوية رضي الله عنه. فقال: (تلك دماء قد طهر الله أيدينا منها أفلا نطهر ألسنتنا من الخوض فيها) فلنترك أمر اعتقاد المسلمين لله عز وجل الذي يعلم سرهم وعلانيتهم ما دام أمرهم مجهولا ولم يصدر منهم صراحة ما يدل على كفرهم وردتهم.

فالمرتد – وهو المراد هنا – هو الذى يرتد عن الإسلام بأن يقطعه عمدا أو استهزاء بالدين، قولا كان أو فعلا أو اعتقادا: أو الاستهزاء برسول الله ﷺ ويحصل باطنا باعتقاده الصريح ما يوجب الكفر وإن لم يظهره.

---

(١) الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه.

ويحصل ظاهرا إما بفعل، كالسجود لصنم أو لمخلوق أو ذبح على اسمه تقربا إليه وطرح نحو قرآن أو حديث أو علم شرعي على مستقذر ولو كان طاهرا كبزاق، وطرح المستقذر عليه، وطرح فتوى علم شرعي علي الأرض مع قوله: أى شئ هذا الشرع وإما بقول مع اعتقاد أو استهزاء بالقرآن أو بالسنة أو بالرسول ﷺ أو عناد كما هو مبين بكتب الفروع بالمذاهب الأربعة.

فإذا وقع منه كل هذا أو بعضه حكمنا بردته ولزمته التوبة أو إقامة حد الردة عليه روى البخارى وغيره عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه».

وروى البخارى ومسلم وغيرهما عن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، كفر بعد إيمان ...» الحديث.

وروى من حديث أبي موسى في الصحيحين: «أن النبى ﷺ قال له: اذهب إلى اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادة. وقال: انزل، وإذا رجل عنده موثق قال: ما هذا. قال: كان يهودياً فأسلم ثم تهود. قال: لا أجلس حتي يقتل قضاء الله ورسوله» وإن كان المرتد في منعة من قومه. جمع الإمام المسلمين وقاتلهم. قال الله عز وجل: **﴿مَن يَرْتَدَّ منكُمْ عَن دينه فَسوْف يَأتى اللهُ بقوْمٍ يُحبُّهُم ويُحبُّونَهُ أَذلَّة عَلَى المؤْمنين أَعزَّة على الكافرين يُجاهدُون فى سبيل الله ولاَ يَخافُون لَوْمَةَ لاَئم﴾**.

فهذا إخبار من الله تعالى عما سبق في علمه وقوعه وقد ارتد أكثر العرب في زمن أبى بكر الصديق رضى الله عنه فبعث إليهم المسلمين وقاتلهم حتي عادوا إلى الإسلام تائبين وهو ما اتفق عليه العلماء، ومن ارتد عن الإسلام ولم يكن فى منعة من قومه فإنه يستتاب فإن لم يتب قتل باتفاق إن كان رجلا.

ووقع خلاف بين العلماء إذا كان المرتد امرأة. فقال الإمام الشافعى رضي الله عنه: تقتل وقال الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه: لا تقتل ولكن تحبس وتضرب كل ثلاثة أيام حتى تسلم فقول الشافعى بمثل رأي الجمهور بانه لا فرق بين الرجال والنساء في وجوبه، وروى ذلك عن أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما -

وبه قال الحسن والزهرى والنخعى ومكحول وحماد ومالك والليث والشافعى وأحمد والأوزاعى واسحاق. وغيرهم، وذلك لعموم حديث «من بدل دينه فاقتلوه» وحديث «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة» متفق عليه.

وروى الدارقطنى: أن امرأة يقال لها «أم مروان» ارتدت عن الإسلام فبلغ أمرها إلي النبى ﷺ. فامر أن تستتاب، فإن تابت، وإلا قتلت».

ويشهد للجمهور أيضًا ما وقع في حديث معاذ أن النبي ﷺ قال له: «أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن عادت، وإلا فاضرب عنقها» وسنده حسن. وهو نص فى موضوع النزاع فيجب المصير إليه.

وإنما وجب معاملة المرأة بما يعامل به الرجل المرتد، لأنها شخص مكلف بدل دين الحق بالباطل فيجب أن تكون كالرجل سواء بسواء لاشتراكها معه فى التكليف بنفس القدر.

وقال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى لا تقتل المرتدة بل تحبس حتى تتوب وتضرب كل ثلاثة أيام حتى ترجع – كما سبق – وقدا ستدلوا بما ثبت عن النبى ﷺ من النهى عن قتل النساء. وبأنها لا تقتل بالكفر الأصلى فلا تقتل بالطارئ. وحملوا حديث «من بدل دينه فاقتلوه» بانه فى المحاربين.

وقد رد عليهم الجمهور بأن حديث النهى عن قتل النساء إنما هو فى الكافرة الأصلية إذا لم تباشر القتال أو تعين عليه، فقد ثبت أن النبي ﷺ قتل عدة نساء كاللاتى أمر بقتلهن يوم فتح مكة لما كان يقع منهن السب له، وكذلك قتل امرأتين من بنى قريظة وغير ذلك، فالنهى بعدم قتلهن معلل بعدم المقاتلة لقوله ﷺ حين رأى امرأة مقتولة «ما كانت هذه لتقاتل» ثم نهى عن قتلهن.

وقال الجمهور أيضًا: لا يسوى بين الكافر الأصلى والمرتد، لأن الرجل يقر على الأول ولا يقر علي الثانى، كون الثانى قد كفر بعد أن ذاق طعم الإيمان.

وذهب فريق ثالث. إلى أن المرأة تسترق ولا تقتل، روى ذلك عن على بن أبي طالب رضي الله عنه وعن الحسن وقتادة، واستدلوا بأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه. قد استرق نساء بنى حنيفة وذراريهم وأعطى سيدنا عليا واحدة منهن. فولدت له محمد بن الحنفية وكان هذا بمحضر من الصحابة فلم ينكروه، فكان إجماعا.

وليس هذا الاستدلال قويا، فلم يثبت أن من استرق من نساء بني حنيفة تقدم له إسلام حتي يكون ردة عنه، ولم يكن بنو حنيفة أسلموا كلهم، وإنما أسلم بعضهم، والظاهر أن الذين أسلموا كانوا رجالا فمنهم من ثبت على إسلامه كثمامة بن آثال الحنفى. ومنهم من ارتد كمسيلمة الكذاب، واسترقاقهن لأنهم كن سبايا حرب، فهذا الاستدلال ضعيف، لأن القواعد المتعارف عليها عند الفقهاء تقرر: أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال كما أن الإسلام قد سوى بين المرأة والرجل فى كثير من الحدود كالزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف وغيرها، والحدود إنما شرعت لتطهير المجتمع من مساوئ الأخلاق والعقائد ولا فرق فى ذلك بين الرجل والمرأة، بهذا بطل القول بدعوى الاجماع علي استرقاق المرتدة.

والحق أن رأي الجمهور هو ما تؤيده الأدلة الصحيحة، من وجوب استتابة المرأة وإلا قتلت كالرجل سواء بسواء.

هذا وفى قضية المرتد تفصيلات كثيرة تطلب من كتب الفروع عند أصحاب المذاهب الفقهية والمرتد يحبط عمله في الدنيا والآخرة إن مات علي ذلك. فإن عاد إلي الإسلام عاد إليه ثواب عمله عند فريق من العلماء، ولم يعد عند البعض الآخر، فلا يجب عليه إعادة الحج مثلا عند أصحاب الرأي الأول. ووجب عليه الإعادة عند الفريق الثانى [1].

وكفي بحبوط الأعمال زاجرا ورادعا، قال الله تعالي في سورة البقرة :

---

(١) الزواجر لابن حجر الهيثمى جـ٢، والروضة الندية جـ٢. والحدود فى الإسلام د. أبو شهبه (باب المرتد في كل منها)

﴿ وَمَن يرْتَددْ منكُمْ عَن دينه فَيَمُتْ وَهُوَ كَافرٌ فَأُولَئكَ حبطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيا وَالآخرَة وَأُولَئكَ أَصْحَابُ النَّار هُمْ فيهَا خَالدُونَ ﴾ [البقرة : ٢١٧].

نعوذ بالله تعالى من الشك والشرك والكفر والردة والرياء والنفاق ونسأله السعادة دنيا وأخرى ويتعلق بقضية الردة أمور شملتها عبارة النبي ﷺ (والتارك لدينه المفارق للجماعة) لزم التنبيه عليها لأهميتها . وهى :

أولا : لا ينبغى لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر، أن يحكم على الرجل المسلم بخروجه عن دين الإسلام ودخوله في الكفر، إلا ببرهان واضح أوضح من شمس النهار من الكتاب أو السنة بشرط أن يكون دليلا قطعى الدلالة، لا ظنى الدلالة. فقد ثبت فى الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أن النبى ﷺ قال : « من قال لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما » هكذا فى الصحيح.

ورويا فى الصحيحين « من دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه » أى رجع . وفي بعض روايات الحديث « فقد كفر أحدهما ».

فلا يصح لمسلم أن يسرع في الحكم على آخر بالتكفير، ولذلك قال ربنا عز وجل: ﴿ ولكِن مَنْ شَرَحَ بِالكُفْرِ صَدْراً ﴾ فلابد من شرح الصدر بالكفر وطمأنينة القلب به وسكون النفس إليه، فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشرك لاسيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام، ولا اعتبار بصدور فعل كفرى لم يرد به فاعله الخروج عن الإسلام إلي ملة الكفر، ولا اعتبار بلفظ يلفظ به المسلم يدل على الكفر وهو لا يعتقد معناه، قال العلامة الشيخ صديق بن حسن القنوجى البخارى :

فإن قلت : قد ورد في السنة ما يدل على كفر من حلف بغير ملة الإسلام. وورد فى السنة المطهرة ما يدل على كفر من كفر مسلما كما تقدم، وورد في السنة المطهرة إطلاق الكفر على من فعل فعلا يخالف الشرع كما في حديث « لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ». ونحوه مما ورد مورده، وكل ذلك يفيد أن صدور شئ من هذه الأمور يوجب الكفر، وإن لم يرد قائله أو فاعله به الخروج من الإسلام إلي ملة الكفر.

قلتُ: إذا صادفت عليك سبل التأويل ولم تجد طريقا تسلكها في مثل هذه الأحاديث فعليك أن تقرها كما وردت وتقول: من أطلق عليه رسول الله ﷺ اسم الكفر فهو كما قال، ولا يجوز إطلاقه على غير من سماه رسول الله ﷺ من المسلمين كافرا. إلا من شرح بالكفر صدرا، فحينئذ تنجو من معرة الخطر وتسلم من الوقوع في المحنة، فإن الإقدام على ما فيه بعض الباس لا يفعله من يشح على دينه ولا يسمح به فيما لا فائدة فيه ولا عائدة، فكيف إذا كان على نفسه إذا أخطأ أن يكون في عداد من سماه رسول الله ﷺ كافرا، أفهذا يقود إليه العقل فضلا عن الشرع، ومع هذا فالجمع بين أدلة الكتاب والسنة واجب. وقد أمكن هنا بما ذكرناه، فتعين المصير إليه، فحتم على كل مسلم أن لا يطلق كلمة الكفر إلا على من شرح به صدرا، ويقصر ما ورد مما تقدم على مورده [1]. ا.هـ.

وكيف يجوز الحكم بالكفر على رجل حكى قولا كفريا صدر من كافر؟

إن القرآن الكريم والسنة الشريفة قد اشتملا على ما يأبى عنه الحصر من حكاية ما هو كفر بواح من أقوال الكفار، وهكذا لا يحكم بكفر من كفر مكرها، فقد استثناه القرآن الكريم بقوله عز وجل ﴿ **إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ** ﴾ [النحل:١٠٦] وكفى به.

لقد نزلت في سيدنا عمار بن ياسر رضي الله عنهما، فقد ثقل عليه العذاب وطال، فأظهر كلمة الكفر على لسانه فحسب وقلبه عامر بالإيمان، وقالوا: إن عمار كفر. فقال رسول الله ﷺ: «ما كفر عمار، ولكنه ملئ إيمانا من مفرق رأسه إلى أخمص قدمه وامتزج الإيمان بلحمه ودمه».

فجاء عمار رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ وهو يبكي. فقال له: ما وراءك؟ قال: شر، ذكرتك بشر، وذكرت آلهتهم بخير، فقال له الرسول الرءوف الرحيم: «كيف وجدت قلبك؟» قال: مطمئنا بالإيمان. فجعل النبي ﷺ يمسح عينيه. ويربت كل كتفيه، وقال له: «إن عادوا لك فعد لهم بما قلت».

---

(١) الروضة الندية جـ٢ ص ٢٩٢.

ثم نزل الوحي بشهادة السماء له بصادق الإيمان. ﴿ **مَن كَفَرَ بِاللهِ بَعْدَ إِيمَانِه إِلاَّ من أُكْرِه وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بالإِيمَانِ ...** ﴾ (١).

ثانيا: من خرج من دين إلي دين آخر غير الإسلام، كما إذا تنصر يهودى أو تهود نصرانى فلا يكون هذا مما يشمله الحديث لأن الكفر كله ملة واحدة.

قال الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى: «معنى الحديث من خرج من الإسلام إلي الكفر، وأما من خرج من كفر إلي كفر، فلم يعن بهذا الحديث» وهو رأى جمهور الفقهاء، وروي ابن عبد الحكم عن الإمام الشافعى رحمه الله تعالى. أنه يقتل أخذا بعموم الحديث وقد رد عليه بأن الحديث متروك الظاهر إجماعا فى الكافر لو أسلم فإنه يدخل فى عمومه مع أنه ليس مرادا.

وقد استدل الجمهور علي تخصيص الحديث بدين الإسلام ما جاء فى رواية الطبرانى عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبى ﷺ قال: «من خالف دينه، دين الإسلام فاضربوا عنقه». وهذا نص فى بيان المراد من الحديث.

والمشهور عن الإمام الشافعى رضى الله عنه ما ذكره المزنى والربيع الجيزى: أن المبدل لدينه من أهل الذمة – يعنى إلي غير دين الإسلام – يلحقه الإمام بأرض الحرب ويخرجه من بلده، ويستحل ماله مع أموال الحربيين إن غلب على الدار. لأنه إنما جعل له الذمة على الدين الذى كان عليه فى حين عقد العهد (٢).

ثالثا: لقد اختلف الفقهاء حول الزنديق، فذهب بعض الفقهاء إلي أن الزنديق كالمرتد يستتاب فإن لم يتب قتل، وهو رأى ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وأصحابه والإمام الشافعى وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وهو اختيار أبي بكر الخلال رحمهم الله تعالى ويروى هذا أيضًا عن علي بن أبى طالب، وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما.

---

(١) السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة ١/ ٣٥٦، ٣٥٧.

(٢) د. محمد أبو شهبه نقلا عن تفسير القرطبى جـ٣ ص ٤٧.

وفرق آخرون بين المرتد والزنديق، فقالوا: يستتاب المرتد أولا أما الزنديق فلا وهو رأى الإمام مالك. والليث بن سعد، وإسحاق بن راهويه رحمهم الله تعالى.

روى الإمام مالك فى الموطأ عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «من غير دينه فاضربوا عنقه».

قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: ومعني قول النبى ﷺ فيما نرى – والله أعلم – أنه من خرج من الإسلام إلي غيره مثل الزنادقة وأشباههم، فإن أولئك إذا ظهر عليهم قتلوا، ولم يستتابوا لأنه لا تعرف توبتهم، وأنهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون الإسلام، فلا أرى أن يستتاب هؤلاء، ولا يقبل منهم قولهم، وأما من خرج من الإسلام إلي غيره، وأظهر ذلك فإنه يستتاب، فإن تاب، وإلا قتل، ولم يعن بذلك فيما نرى – والله أعلم – من خرج من اليهودية إلي النصرانية، ولا من النصرانية إلى اليهودية، ولا من يغير دينه من أهل الأديان كلها إلا الإسلام. فمن خرج من الإسلام إلي غيره. وأظهر ذلك. فذلك الذى عنى به والله أعلم[1] .ا.هـ.

رابعا: السحر: وهو كبيرة من الكبائر الموجبة للقتل فى أرجح الأقوال. ويرى البعض أن عمل السحر نوع من الكفر ففاعله مرتد. يستحق ما يستحقه المرتد.

روى الترمذى والدارقطنى والبيهقى و لحاكم من حديث جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «حد الساحر ضربة بالسيف».

وقد ثبت أن الخلفاء الراشدين كانوا يقتلون السحرة، ولم ينكره أحد من الصحابة عليهم قال العلامة القنوجى في الروضة الندية:

والعمل علي هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم.

---

(١) الموطأ جـ٢ ص ٢١٨ باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام، أما الزنادقة فهم قوم من ثنوية الفرس. دخلوا الإسلام بقصد الإفساد فيه. ويطلق على كل من أسلم ظاهرا وهو يبطن الكفر ويسعى في هدم الإسلام بأساليب ملتوية ويعملون لتحقيق هذا الغرض فى الخفاء بنشر مبادئ مختلفة تطعن في الإسلام.

وهو قول مالك بن أنس، وقال الشافعي: إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ به الكفر، فإذا عمل عملا دون الكفر لم نر عليه قتلا. ا.هـ.

ثم قال: وأخرج أحمد وعبد الرزاق والبيهقي «أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كتب قبل موته بشهر أن اقتلوا كل ساحر وساحرة» والأرجح ما قاله الشافعي لأن الساحر إنما يقتل لكفره، فلابد أن يكون ما عمله من السحر موجبا للكفر. قال في المسوى السحر كبيرة قال تعالي ﴿**وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ**﴾ واختلف في ذلك أهل العلم. فقال مالك وأحمد: يقتل الساحر، وقال الشافعي ما تقدم ولو قتل الساحر رجلا بسحره، وأقر أني سحرته، وسحرى يقتل غالبا. يجب عليه القود عند الشافعي. ولا يجب عند أبي حنيفة، ولو قال سحرى قد يقتل وقد لا يقتل فهو شبه عمد ولو قال أخطأت إليه من غيره فهو خطأ تجب فيه الدية المخففة وتكون في ماله. لأنه ثبت باعترافه إلا أن تصدقه العاقلة فتكون عليهم. أقول: لا شك أن من تعلم السحر بعد إسلامه، كان بفعل السحر كافرا مرتدا، وحده حد المرتد، وقد ورد في الساحر بخصوصه أن حده القتل. ولا يعارض ذلك ترك النبي ﷺ لقتل لبيد ابن الأعصم الذى سحره، فقد يكون ذلك قبل أن يثبت أن حد الساحر القتل. وقد يكون ذلك لأجل خشية معرة اليهود، وقد كانوا أهل شوكة حتى أبادهم الله وفل شوكتهم وأقلهم وأذلهم، وقد عمل الخلفاء الراشدون على قتل السحرة وشاع ذلك وذاع ولم ينكره أحد [1]. ا.هـ.

خامسا: الكهانة نوع من الكفر لأن الكاهن يعمل من كهانته ما يوجب الكفر، وقد ورد في الحديث الصحيح أن تصديق الكاهن كفر، فبالأولى الكاهن نفسه إذا كان معتقدا بصحة الكهانة.

روى مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال: «من أتى كاهنا أو عرافا فقد كفر بما أنزل على محمد» ﷺ.

---

(١) الروضة الندية جـ٢ ص ٢٩٣.

سادسا: قتال المبتدعة والخوارج: ذهب جمهور العلماء إلى وجوب قتالهم وقتلهم، كونهم يدعون الناس إلي فعل أو ترك أشياء ليست من الدين، وهم معتقدون ذلك وهم بخلاف المتأولون، لأنهم مجتهدون، وقد يتسرب الفساد إلى رأيهم دون قصد أو اعتقاد، والمجتهد إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ له أجر واحد.

يحكى العلامة ابن رجب رحمه الله تعالي قول العلماء في وجوب قتال المبتدعة والخوارج فيقول: ومن هذا الباب ما قاله كثير من العلماء في قتل الداعية إلى البدع، فإنهم نظروا إلي أن ذلك شبيه بالخروج عن الدين، وهو ذريعة ووسيلة إليه. فإن استخفى بذلك، ولم يدع غيره، كان حكمه حكم المنافقين إذا استخفوا، وإذا دعا إلي ذلك، تغلظ جرمه بإفساد دين الأمة، وقد صح عن النبى ﷺ الأمر بقتال الخوارج وقتلهم، وقد اختلف العلماء في حكمهم فمنهم من قال: هم كفار فيكون قتلهم لكفرهم، ومنهم من قال: إنما يقتلون لفسادهم فى الأرض بسفك دماء المسلمين وتكفيرهم لهم وهو قول مالك وطائفة من أصحابنا – الحنابلة – وأجازوا الابتداء بقتالهم والإجهاز علي جريحهم، ومنهم من قال: إن دعوا إلي ما هم عليه. قوتلوا، وإن أظهروه ولم يدعوا إليه، لم يقاتلوا، وهو نص عن أحمد رحمه الله وإسحاق، وهو يرجع إلي قتال من دعا إلي بدعة مغلظة ومنهم من لم ير البداءة بقتالهم حتي يبدءوا بقتالنا، وإنما يبيح قتالهم من سفك دماء ونحوه كما روى عن علي رضي الله عنه. وهو قول الشافعى وكثير من أصحابنا.

وقد روى من وجوه متعددة أن النبى ﷺ أمر بقتل رجل كان يصلى. وقال: «لو قتل لكان أول الفتنة وآخرها» وفي رواية: «لو قتل لم يختلف رجلان من أمتى حتى يخرج الدجال» خرجه الإمام أحمد رحمه الله وغيره، فاستدل بهذا علي قتل المبتدع إذا كان قتله يكف شره عن المسلمين ويحسم مادة الفتن.

وقد حكى ابن عبد البر وغيره عن مذهب مالك جواز قتل الداعى إلى البدعة.

فرجعت نصوص القتل كلها إلى ما فى حديث ابن مسعود رضى الله عنه بهذا التقدير ولله الحمد [1]. ا.هـ.

وحديث ابن مسعود رضى الله عنه الذى يشير إليه ابن رجب هو حديث الباب «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ...» الحديث.

وقد روى: أن النبى ﷺ أمر بقتل رجل كذب عليه فى حياته، وقال لحى من العرب: إن رسول الله ﷺ. أرسلنى وأمرنى أن أحكم فى دمائكم وأموالكم.

وروى من بعض وجوه هذا الحديث: أن هذا الرجل كان قد خطب امرأة منهم فى الجاهلية فأبوا أن يزوجوه، وأنه لما قال لهم هذه المقالة، صدقوه. ونزل على تلك المرأة، وحينئذ فهذا الرجل قد زنى، ونسب إباحة ذلك إلى النبى ﷺ. وهذا كفر وردة عن الدين [2]. والخوارج إحدى الفرق الإسلامية، ويتميزون عما عداهم بإباحة القول بالخروج على الإمام يقول الشهر ستانى فى الملل والنحل [3]: «الخارجى: هو كل من خرج على الإمام الحق الذى اتفقت الجماعة عليه».

وترجع نشأتهم إلى تلك النواة التى خرجت على سيدنا عثمان بن عفان رضى الله عنه غير مرة أثناء تعرضه للفتنة وملابساتها [4].

وتتلخص أهم مبادئهم فيما يلى:

١- أن مخالفيهم مشركون عند الأزارقة. كفار عند الإباضية.

٢- استباحة قتل نساء مخالفيهم وأطفالهم لأنهم مشركون ومخلدون فى النار.

٣- القرآن مخلوق، وقد اتفقوا فى هذا مع المعتزلة.

٤- مرتكب الكبيرة مخلد فى النار عند الإباضية. مسلم إذا لم يكن مصرا عليها ولا مخالفا لجماعتهم عند النجدات.

---

(١) جامع العلوم والحكم ص ١٥٦، ١٥٧.

(٢) المصدر السابق: ١٥٧ وقال ابن رجب: وهذا روى من وجوه متعددة كلها ضعيفة.

(٣) جـ١ ص ١٠٥.

(٤) البداية والنهاية لابن كثير. ص ١٨٦ وما بعدها.

٥- استحالة رؤية الله فى الآخرة.

٦- يجيزون الخروج على الحاكم الذى اتفقت عليه الأمة كلها.

٧- إسقاط بعض الحدود، كحد الزنى وحد الخمر وحد القذف للرجل دون المرأة المحصنة.

سابعا: سب الله أو رسوله أو الإسلام أو القرآن أو الطعن فى الدين والعياذ بالله تعالى فهذه الأمور كلها موجبة للكفر الصريح، ففاعلها مرتد، يفعل به ما يفعل بالمرتد ولا خلاف فى ذلك.

أخرج أبو داود من حديث على رضى الله عنه: أن يهودية كانت تشتم النبى ﷺ. وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فابطل رسول الله ﷺ دمها».

وأخرج أبو داود والنسائى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما: «أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبى ﷺ، فقتلها، فأهدر النبى ﷺ دمها» ورجال إسناده ثقات.

وقد نقل ابن المنذر: الإجماع على أن من سب النبى ﷺ، وجب قتله ونقل أبو بكر الفارسى أحد أئمة الشافعية فى كتاب الإجماع: أن من سب النبى ﷺ بما هو قذف صريح كفر باتفاق العلماء، فلو تاب لم يسقط عنه القتل، لأن حد قذفه القتل، وحد القذف لا يسقط بالتوبة، وخالفه القفال فقال: كفر بالسب. فيسقط القتل بالإسلام، قال الخطابى: لا أعلم خلافا فى وجوب قتله إذا كان مسلما. ا.هـ.

فإذا حكم العلماء بهذا فيمن سب النبى ﷺ. فبالأولى من سب الله عز وجل أو كتابه أو دينه أو سنة نبيه أو طعن فى الإسلام، فمن فعل هذا فلا شك فى كفره وارتداده عن الإسلام.

وقد قصدت من إبراز هذه الأمور كلها أن أنوه بشمول الحديث لها. وكونها من الأمور الخطيرة التى عمت بها البلوى حتى أصبح كثير من المسلمين فى كل

واد يهيمون، فتفرقت بذلك كلمتهم، وتفتتت وحدتهم، حتى صاروا هملا فى نظر العالم أجمع، فهذه المسائل التى عرضتها أمور خطيرة. يجب الكشف عنها بذكر الأحكام المتعلقة بها بغية البعد عنها .

وقد وضح لنا – بلا شك – أن هذا الحديث من القواعد الخطيرة لتعلقه بأخطر الأشياء وهو : الدماء. وبيان ما يحل إراقته منها وما لايحل، وأن الأصل فيها العصمة، فهو لهذا له أهمية كبرى فى شريعة الإسلام، كما أنه من جوامع كلمه ﷺ التى لا يمكن لأى مسلم أن يستغنى عنها أو أن يهملها، والله الموفق وإليه المرجع والمآب .

* * *

فقه الحديث : يستفاد من الحديث الأحكام الشرعية التالية :

١– دم المسلم حرام لعصمته بالإسلام إلا إذا فعل ما يوجب إزهاق روحه وحل دمه.

٢– أجمع المسلمون على وجوب القتل بواحدة من الخصال الثلاثة التى ذكرت بالحديث والأحاديث الأخرى الواردة فى هذا الشأن .

٣– وجوب القتل فى الثيب الزانى وقاتل النفس. للحد لارتكابه كبيرة منهى عنها ومغلظ تحريمها، إلا إذا اعتقد حل ذلك الفعل فيكون قتله لردته لتحليله حراما، وأما وجوب القتل فى التارك لدينه، المفارق للجماعة فهو للكفر لردته عن الإسلام.

٤– الحديث يشمل تارك الصلاة على رأى الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه وأصحابه لكفره عندهم، ولمعصيته بارتكابه كبيرة توجب القتل عند غيره للحد، أو للكفر إن كان تارك الصلاة جاحدا لمشروعيتها ومنكرا لها.

٥– وجوب إقامة الحدود فيمن لزمتهم، وتلك مسئولية الحاكم أو من ينيبه. وإلا أثم الحاكم.

٦– لا تجوز الشفاعة فى حد عند الحاكم أو نائبه.

٧- التوبة لا تنفى إقامة الحد على الزانى المحصن، ويسقط القصاص إذا تنازل عنه ولى الدم، ويسقط الحد عن المرتد إذا تاب ثم يعذره الحاكم على ما بدر منه .

٨- الانتحار حرام إذا اعتقد الجانى عبى نفسه حرمته، وكفر إن استحله .

٩- التارك لدينه المفارق للجماعة مرتد عن الإسلام، لتركه الإسلام عمدا وذهابه إلى الكفر، أو لاستهزائه بالدين وشرائعه قولا أو فعلا أو اعتقادا .

١٠- سب الله تعالى - والعياذ بالله عز وجل - أو سب الرسول أو القرآن أو السنة أو الطعن فى الدين، كفر صريح يجب فيه ما يجب فى المرتد .

١١- يحرم مفارقة الجماعة والاختلاف معهم بالتمسك ببدعة مثل ما يحدث من الخوارج ومن على شاكلتهم من أصحاب البدع والأهواء ممن يعتقدون صحة ذلك .

١٢- الزنادقة والسحرة والكهان، كفار لاعتقادهم فى صدق ما يقولون وما يفعلون ووجب قتلهم لذلك .

١٣- لا يجوز لأى مسلم مهما كانت رتبته أن يحكم على مسلم بالكفر إلا إذا صدر منه ما يوجب كفره قولا أو فعلا أو اعتقادا صراحة ووضوحا .

١٤- يجب قتال البغاة وقطاع الطرق لإهدار دمهم ببغيهم وعدوانهم وترويعهم الآمنين من المسلمين .

١٥- هذا الحديث من جوامع كلمه ﷺ التى نظمت قواعد وأصول الشريعة . والله عز وجل أعلم

* * *